

الرقابة الجبائية

مفهوم الرقابة الجبائية:

هي مفهوم قانوني تعرف على أنها السلطة المخولة للإدارة الجبائية من اجل متابعة ومراقبة التصريحات المكتتبه المودعة من طرف المكلفين والتي على أساسها يتم تحديد أي ضريبة أو رسم أو إتاوة تقع على عاتقها منذ لحظة إيداعها والعمل على كشف النقائص وتصحيح الأخطاء إن وجدت.

وقد تعددت الأسباب التي تخول للسلطة الجبائية القيام بعملية الرقابة الجبائية ولكن يمكننا تميز سببين هما:

أ- متابعة التصريحات الجبائية: كما هو معلوم فان النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي أي أن الفرد هو الذي يقدر حساب ضريته بناء على تصريحاته المقدمة منذ لحظة إيداعها لدى مصلحة الضرائب ومقارنتها بكشوفات الربط وتصريحات الغير و أيضا مقارنة ما جاء في التصريحات الشهرية والفصلية مع ما جاءت به التصريحات السنوية.

ب- مكافحة الغش الضريبي: نظرا لأسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية وعقدية (دينية)فانه يلجا الكثير من المكلفين إلى التهرب والغش الضريبي، والقانون أي المشرع الجبائي منح الإدارة الجبائية عدة وسائل من اجل مكافحة هذه الظاهرة والتي تعد من اخطر الظواهر على الاقتصاد وعلى الخزينة العمومية بشكل خاص، فالرقابة الجبائية من بين أهم تلك الوسائل الرقابية للحد من هذه الظاهرة.

أنواع الرقابة:

نظرا لتزايد عدد المكلفين الجبائين ومن اجل تسهيل عملية الرقابة الجبائية وبمكنا تميز نوعين من الرقابة:

1- رقابة داخلية: وهي الرقابة التي تتم على مستوى مكاتب الإدارة الجبائية وتنقسم إلى قسمين :

أ- الرقابة الشكلية: والتي تبدأ من لحظة استلام أو إيداع المكلفين لتصريحاتهم الجبائية وهي عملية غير انتقائية يتم فيها فحص المعلومات فيها من الجانب الشكلي كما يمكن تصحيح الأخطاء بموافقة المكلفين بالضريبة وعادة تتم هذه على مستوى مفتشية الضرائب وهي المرحلة الأولى من الرقابة المعمقة.

ب- الرقابة على الوثائق: وهي عملية انتقائية وهي فحص انتقادي لمجمل المبالغ والأرقام ومقارنتها بكشوفات الربط وتصريحات الغير ويمكن طلب تبرير وإيضاح حول بعض العمليات فالأرقام والمبالغ المالية.

2- الرقابة الخارجية: وهي الرقابة التي لا تتم إلا في عين المكان أي على مستوى المؤسسة أو المكلف بالضريبة وفيها قسمين رئيسيين:

- أ- الرقابة على المحاسبة: وفقا للمادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية انه يمكن الرقابة على محاسبة المكلفين واكتشاف النقائص و الإغفالات و الأخطاء ومتابعة المحاسبة مهما كانت الدعائم الحاملة لها (وثائق ورقية او رقمية بالإعلام الآلي)للمؤسسة بشخصها الاعتباري.
- ب- التحقيق المصوب: التحقيق المصوب هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضرية لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. ويخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة.
- ت- الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية: وفقا للمادة 21-01 من قانون الإجراءات الجبائية فانه يمكن للإدارة الجبائية أن تقوم بعملية الرقابة شاملة على مجمل الوضعية الجبائية للمكلف بصفته المعنوية والطبيعية وذلك بعد ملاحظة عدم التوازن ما بين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمكلف والتصاريح التي قدمها عن مداخله.

الإطار القانوني للرقابة الجبائية:

تمهيد:

حتى يتسنى للإدارة الجبائية أداء واجبها على أكمل وجه خول لها القانون مجموعة من السلطات المساعدة على تحقيق الجودة المطلوبة للرقابة، وبالمقابل ضمن للمكلفين حماية من تعسف الادارة الجبائية في استعمال السلطة عن طريق تبيان حقوقهم والتزاماتهم نحو الإدارة الجبائية

1- سلطات الإدارة الجبائية:

- أ- حق الرقابة:** وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية فان السلطة المخولة للإدارة الجبائية وأقواها هي حق الرقابة على القوائم المالية والمحاسبية، المستندات والتبريرات وكذا الدعامة الحاملة للمحاسبة (ورقية، أو رقمية).
- ب- حق الاطلاع:** بموجب هذا الحق يمكن للإدارة الجبائية البحث عن المعلومة الجبائية مهما كانت وأينما كانت ونقصد به الحق على الاطلاع على الوثائق لدى مجمل الإدارات العمومية والقيام بمراجعة الأخطاء الخاصة والمالية التي يتعامل معها المكلف محل البحث ولا يحتج بالسر المهني عند ممارسة هذا الحق.
- ت- حق المعاينة والحجز:** على الإدارة الجبائية أن تقوم بعملية معاينة ميدانية للبحث عن الوثائق والمعلومات الجبائية والمستندات التبريرية لإثبات حالات الغش والتدليس كما يمكنها حجز هذه الوثائق مهما كانت دعامتها، ولا يتم ممارسة هذا الحق إلا عن طريق الموافقة من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي مفوض عنه.
- ث- حق إجراء البحث:** قد يصعب أحيانا اكتشاف الثغرات وحجز المستندات التي تثبت الغش الضريبي إلا عن طريق زيارات ميدانية مفاجئة وهم ما كفله هذا الحق ولا يحتج بغياب صاحب المؤسسة حتى لا يسقط عنصر المفاجئة وكى لا تقع تحت طائلة بطلان الإجراءات الإدارية يجب أن يحمل المحقق معه إشعار بالرقابة ويتم في هذه الزيارة اكتابة محضر تدون فيه العملية من بدايتها إلى نهايتها وتثبت فيه الوثائق التي قدمها المكلف للمحققين (اليوم، الساعة) وتدون فيه نتائج التحقيق وتسلم للمكلف نسخة من المحضر وتتم هذه العملية من 8 صباحا إلى 20 مساءً وتخص المكلفين الذين يدخلون تحت إطار ممارسة القيمة المضافة.
- ج- حق التقادم (تدارك الأخطاء):** وفق هذه السلطة يمكن للإدارة الجبائية مراجعة ضريبة أو مجموعة الضرائب التي يتم إغفالها أو نسيانها في مدة 4 سنوات سابقة.

2- حقوق والتزامات المكلفين: حتى تنظم العملية الرقابية ما بين السلطة الجبائية والمكلفين، وحتى لا يقع المكلفون تحت طائلة التعسف في ممارسة السلطة فقد وضع لهم المشرع التزامات وحقوق تحميهم.

أولا: حقوق المكلفين:

الرقابة الجبائية

أ- **الإشعار بالرقابة**: وهو وثيقة تكون فيها أسماء المحققين ورتبهم والمهام المنوطة بهم موجهة إلى الشخص المعني بالرقابة، وعلى ظهر هذه الورقة حقوق والتزامات المكلفين.

فبالنسبة للتحقيق في المحاسبة يجب أن يرسل هذا الإشعار في اجل لا يقل عن **10 أيام**، اما في حالة إجراء الرقابة المعمقة على مجمل الوضعية الجبائية (الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين لا تعكس ما هو مصرح به للإدارة الجبائية من مداخيل .. تهرب ضريبي أو غسيل أموال) يجب أن يرسل هذا الإشعار في اجل لا يقل عن **15 يوم**.

ب- **الاستعانة بمستشار**: نظرا لعدم إلمام بعض المكلفين بالقانون الجبائي أو عدم حضورهم الدائم في مقر مؤسساتهم فانه ووفقا للقانون يمكنهم الاستعانة بمستشار مهما كانت صفته (محاسب، محامي مستشار جبائي شرط أن يكون مهني وله دراية بالقانون الجبائي).

ت- **محدودية زمن الرقابة**: وصح القانون المدة القانونية لإجراء عملية الرقابة وفق الجدول التالي:

مدة الرقابة	رقم الأعمال	نوع المؤسسة رقم الأعمال
مدة لا تتجاوز 4 أشهر	1.000.000 د.ج < رقم الأعمال	مؤدو الخدمات
مدة لا تتجاوز 6 أشهر	1.000.000 د.ج > رقم الأعمال > 5.000.000 د.ج	
مدة لا تتجاوز 9 أشهر	رقم الأعمال < 5.000.000 د.ج	
مدة لا تتجاوز 4 أشهر	2.000.000 د.ج < رقم الأعمال	النشاطات الأخرى
مدة لا تتجاوز 6 أشهر	2.000.000 د.ج > رقم الأعمال > 10.000.000 د.ج	
مدة لا تتجاوز 9 أشهر	رقم الأعمال < 10.000.000 د.ج	

اما بالنسبة للتحقيق المصوب لا يجب أن تتعدى فترة إجراء التحقيق المصوب ، إعتبارا من تاريخ إستلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق ، مدة (2) ش هرين.

ويجب أن ننبه انه يمكن الاستثناء على هذه القاعدة وذلك عند العلم بوجود ممارسات تدليس وغش واضحة أو عدم تجاوب المكلف في الأجال القانونية.

ث- **إستحالة إعادة الرقابة**: كل ضريبة تتم الرقابة عليها نهائيا أي تم تطبيق الإجراءات الرقابية من تحقيق ونتائج وقبول المكلف بالتعديلات فتصبح النتيجة ملزمة لا يمكن العودة إلى الرقابة على هذه الضريبة في هذه السنة.

ج- الإجراء الاعتراضي: وهو أن لا تبقى العلاقة ما بين المكلف والمحققين علاقة فوقية أي تلقي الأوامر والتعديلات وتنفيذها، ولكن للمكلف الاطلاع على سيرورة العملية الرقابية بطلب منه شفها أو مكتوبا وهذا ما يضمن على العملية نوع من الثقة ويعطى للمكلف الحق في مناقشته الإجراءات والتعديلات.

ح- اللجوء الودي والنزاعي: يوجد لدى مصلحة الضرائب مجموعة من المكلفين سيئي السمعة فتتعامل معهم بصرامة عموما، والقانون كفّل لهم وفق هذا الحق الخروج من هذه الدائرة باللجوء النزاعي وهو الحق في الاعتراض على التعديلات ورفع هذا الاعتراض إلى الهيئة الأعلى من المحققين (مديرية الولائية)، أما اللجوء الودي فهو يسمح للمكلفين المعسرّين الذين لا يستطيعون دفع مستحقّاتهم الضريبية ان يطلبوا التخفيض أو التعديل على هذه المستحقّات .

خ- السر المهني: تكلمت عنه المادة 65 من قانون الاجراءات الجبائية حيث يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به. ولا يحتج بها اذا مارست الادارة حق الاطلاع .

ثانيا: التزامات المكلفين:

يمكن أن نميز نوعين من الالتزامات :

أ- التزامات محاسبية: وتتمثل في :

1- مسك محاسبة منظمة ومتسلسلة وكاملة وفق نظام المحاسبي المالي S.C.F؛

2- مسك مجموعة من الدفاتر وفق القانون التجاري (كدفتر الجرد، واليومية)؛

3- الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التبريرية لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

ب- التزامات جبائية: وهي الالتزام بمسك مختلف التصاريح منذ لحظة نشوء المؤسسة الى غاية تاريخ توقفها عن مزاوله النشاط.

1- التصريح بالوجود: وهو أول تصريح ينذر بميلاد مؤسسة جديدة من ناحية الضريبة.

2- التصريحات الشهرية والفصلية: تتمثل في وثائق G50 و G50A وتدفع في 20 يوم الموالية للشهر أو الفصل محل الضريبة.

3- التصريحات السنوية: وهي التصريحات مجملة يكتبها الأشخاص كل سنة تبين الوضعية الجبائية لنشاطهم (G01, G04).

4-التصريحات الاستثنائية: في حالة التوقف عن مزاولة النشاط يجب ان يكتب تصريح قبل مرور 10 أيام أما في حالة الوفاة فيجب على الورثة اكتاب تصريح بالمداخيل في مدة لا تقل عن 6 أشهر.